صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد
وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه
وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير
فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة
الفناء من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان
بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزدرعة
يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا عزيمة حتى انه يكره الاتمام

وان اتم

وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزائه و
الاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين لكنه
ومتى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير
مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه
ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا بالاتفاق في موضع ونووها وعندهم من الماء
والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارادوا ان يخلوا عنه

Copyright © King Saud University